[98] وانت جنب وفى رواية اتصلى بالناس وانت جنب والجواب انه صلى ا عليه واله وسلم ان كان قد اقره على صحة صلوته على ما روى فالغرض انما كان استعلام فقهه لا اثبات الجنابة مع الصلوة وان كان قد حكم ببطلان صلوته فالسبب ان البرد لم يكن بحيث يسوغ معه التيمم ثم لعلك تقول قد نقل بعض متأخري الاصحاب انعقاد الاجماع على ان التيمم لا يرفع الحدث وكانه مستند إلى ان الشيخ رضوان ا تعالى عليه حكى ذلك في الخلاف عن كافة الفقهاء الا فرقة من العامة وقال المحقق في المعتبر هو مذهب العلماء كافة وقال بعضهم وقيل يرفع واليه ذهب ابو حنيفة ومالك فيقال لك الكلام هناك في الرفع المطلق
